

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.
3. التدريب المطلوب يتم في مراكز أو مستشفيات معترف بها في البلد مصدر الشهادة.
4. وجود خطاب من المشرف على التدريب يوضح طبيعته العملية والعلمية.
5. صادرة من البلدان التي تنتهي شهاداتها للمجموعة الأولى.

ثانيا: الشهادات التي لا تنطبق عليها الشروط السابقة تعرض على المجلس المهني لأطباء الأسنان وأي جهة أخرى تختارها الهيئة.

المادة الثالثة عشر: الدرجات المهنية المستخدمة لتصنيف أطباء الأسنان الممارسين

1. طبيب أسنان عام: هو الحاصل على شهادة البكالوريوس في طب الأسنان من كلية معترف بها في بلد المنشأ وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
2. طبيب أسنان مقيم: هو الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة ولم يكمل الخبرة للتأهيل لدرجة نائب.
3. طبيب أسنان نائب: هو طبيب الأسنان الحاصل على أحد شهادات المجموعة الثالثة وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.

4. طبيب نائب أول: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
5. طبيب زميل: هو الطبيب الملتحق بأحد برامج الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.
6. طبيب أسنان استشاري: هو طبيب الأسنان الحاصل على شهادة من المجموعة الأولى أو الثانية مع الخبرة المنصوص عليها لدرجة الاستشاري وأكمل متطلبات التصنيف الأخرى.
7. طبيب أسنان استشاري/تخصص دقيق: هو طبيب أسنان استشاري حصل على شهادة في تخصص دقيق يمثل ممارسة متفرعة من تخصصه العام.
8. طبيب أسنان زائر: هو طبيب الأسنان القادم من خارج المملكة الذي ترغب جهة خاصة أو حكومية في الاستفادة من خدماته رغم عدم حصوله على تصنيف وتسجيل مهني دائم من الهيئة وذلك بناء على الضوابط المحددة في نظام مزاولة المهن الصحية.